

Royaume du Maroc

Ministère délégué auprès du Ministre des Affaires Etrangères
et de La Coopération Internationale Chargé des Marocains
Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration



المملكة المغربية

الوزارة المتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة
المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

دليل تدير الشراكة

مع الجمعيات العاملة في مجال الاندماج الثقافي والشباب
والترفيه للمهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب

برسم سنة 2019

لقد تحولت المملكة المغربية في السنوات الأخيرة من دولة مصدرة للهجرة نحو الخارج إلى دولة عبور ثم دولة استقبال وإقامة بالنسبة للعديد من مواطني العالم خصوصا مواطني جنوب الصحراء. وهذا التطور في وضعية الهجرة بالمغرب، الذي يشابه في كثير من تجلياته بوضعية دول جنوب أوروبا خلال السبعينيات وثمانينيات القرن الماضي يعود أساسا إلى العديد من العوامل يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- التواجد الجغرافي للمغرب بين عالمين، أولهما متطور اقتصاديا واجتماعيا ويعيش استقرار مؤسساته، وثانيهما يعيش كل أشكال الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحروب الإثنية... مما يجعل العالم الأول قوة جذب واستقطاب لمواطني الجنوب.
- التدفق النسبي لمواطني دول الشمال من أوروبا الجنوبية نحو المغرب وذلك إما بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية التي مست اقتصاديات هذه الدول، أو بدافع الاستقرار النهائي بالمملكة.
- التطور الاقتصادي المتصاعد، والمناخ الإيجابي للاستثمار الذي حول المغرب إلى قوة جذب للعديد من الشركات والوحدات الصناعية والإنتاجية الأوروبية وغيرها مع ما استدعى ذلك من توافد العديد من الكفاءات ورجال الأعمال الأجانب للاستقرار أو العمل بالمغرب.
- سن دول الشمال سياسات هجرية مشددة نتج عنها طول مدة انتظار المرشحين للعبور نحو أوروبا إلى الاستقرار المؤقت أو النهائي بالمغرب. وقد جعل هذا الوضع المملكة المغربية، تنخرط بشكل تدريجي لا رجعة فيه في نادي الدول المستقبلة للمهاجرين وتدخل خانة الدول المعنية بعوامة التنقلات البشرية.
- وفي مواجهة هذه الوضعية، بادرت السلطات العمومية إلى اتخاذ تدابير تشريعية وأخرى موضوعاتية وطنية في مجال تدبير الهجرة والتنقل وحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر ب:
- تناول الدستور المغربي لفاتح يوليو 2011 في ديباجته على «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية، الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».
- تناول دستور 2011 لأول مرة مبادئ وحقوق جوهرية مثل مبدأ المناصفة (ف 19 فقرة 3) والحق في الحياة (ف. 20)، (تجريم التعذيب) ف. 22) علاوة على ذلك، نصت مقتضيات المادة 30 على أنه "...يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغربية، وفق القانون..
- تطوير وتوسيع اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2011 لتشمل مراقبة حقوق الأجانب بالمغرب.

وفي هذا السياق، ومباشرة بعد اطلاعه على تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المهاجرين بالمغرب، أعطى جلالة الملك توجيهاته السامية من أجل بلورة سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء، تركز على البعد الإنساني.

وعليه، قامت الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بإعداد استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء، تنبني بالأساس على احترام حقوق الإنسان في التعامل مع قضايا المهاجرين والمقاربة التشاركية مع فعاليات المجتمع المدني من خلال شراكة واضحة المعالم.

وسعيا وراء إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية، وتماشيا مع مذكرة السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، أعدت الوزارة هذا الدليل لتحسين طريقة تدبير ملف الشراكة بين الوزارة وجمعيات المجتمع المدني.

I. الأهداف الخاصة:

- شجيع التنوع في أشكال التعبير الثقافي وإنعاش ثقافات البلدان الأصلية للمهاجرين؛
- ترسيخ قيم التسامح والعيش المشترك؛
- تشجيع مبادرات الإبداع الفني والثقافي للمهاجرين واللّاجئين؛
- إدماج المهاجرين واللّاجئين في البرامج الرياضية والترفيهية الموجهة للشباب.

II. الفئات المستهدفة:

- الأطفال والشباب أبناء المهاجرين واللّاجئين؛
- اللّاجئون والمهاجرون.

III. المشاريع القابلة للتمويل:

يجب أن تندرج طلبات الدعم المقدمة ضمن أحد المحورين التاليين وضمن أحد المشاريع المشار إليها أسفله وعدم الجمع بينها :

I. المحور الأول: الإدماج الثقافي للمهاجرين واللّاجئين من خلال مشاريع تهم تنظيم:

1-1: مهرجانات وأيام ثقافية؛

2-1: ورشات للتقاسم والتبادل الثقافي والإبداع الفني؛

3-1: حملات تحسيسية حول التنوع الثقافي والعيش المشترك؛

4-1: جولات مسرحية للتعريف والتحسيس بقضايا الهجرة واللجوء

II. المحور الثاني: إدماج أبناء المهاجرين واللّاجئين في مجالات الشباب والترفيه من خلال :

1.2: تنظيم أورش ومنتديات تشاركية لفائدة الشباب المهاجرين ونظرائهم المغاربة؛

2.2: تأطير ومواكبة الأطفال والشباب من أبناء المهاجرين واللّاجئين بدور الشباب؛

3.2: تنظيم أنشطة رياضية مختلطة بين المهاجرين واللّاجئين ونظرائهم المغاربة.

IV. الملف الإداري:

بناء على مضامين دورية السيد الوزير الأول عدد 07 - 2003 المنظمة للشراكة بين الدولة والجمعيات، يشترط أن يتضمن ملف الترشيح على الخصوص:

- نسخة من القانون الأساسي يحمل خاتم الجمعية وتوقيع الرئيس وال كاتب العام للجمعية؛
- نسخة من النظام الداخلي للجمعية في حالة وجوده؛
- لائحة أعضاء المكتب المسير للجمعية تحمل خاتم الجمعية وتوقيع الرئيس وباقي أعضاء المكتب، أو نسخة منها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة؛
- محضر آخر جمع عام سنوي يحمل خاتم الجمعية وتوقيع الرئيس وال كاتب العام للجمعية أو نسخة منه مصادق عليها من طرف السلطات المختصة؛

- محضر الجمع العام الخاص بتجديد المكتب المسير للجمعية يحمل خاتم الجمعية وتوقيع الرئيس وال كاتب العام المنتخبين أو نسخة منه، مصادق عليه:
- نسخة من وصل إيداع الملف القانوني للجمعية لدى السلطات المحلية، مصادق عليها؛
- التقرير الأدبي لأخر جمع عام يحمل خاتم الجمعية وتوقيع الرئيس وال كاتب العام للجمعية؛
- التقرير المالي لأخر جمع عام يحمل خاتم الجمعية وتوقيع الرئيس وأمين المال للجمعية؛
- وثيقة تثبت توفر الجمعية على مقر؛
- مشروع ميزانية الجمعية للسنة الجارية (بيان للمصاريف والمداخيل المرتقبة)؛
- قائمة مشاريع الجمعية المنجزة أو التي في طور الإنجاز مع بيان مبلغ الدعم لكل مشروع؛
- شهادة بالهوية البنكية للجمعية خاصة بالمشروع موضوع الدعم RIB .

V. مكونات وإيداع ملف طلب الدعم:

يتكون ملف طلب الدعم من:

- طلب خطي موجه إلى السيد الوزير، مرفقا باستمارة المشروع والملف الإداري الكامل للجمعية المشار إليه سلفا؛
 - الوثائق المبررة لتوفر الجمعية على:
 - ✓ تجربة وخبرة في المجال الثقافي وتكوين وتأطير الشباب والتنشيط والترفيه على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي؛
 - ✓ خبرة في مجال إعداد وتدبير المشاريع؛
 - ✓ معرفة جيدة بواقع المهاجرين واللاجئين وذوهم القاطنين في مناطق نفوذ تدخل الجمعية.
- تودع ملفات طلب الدعم في نظيرين (مع قرص مدمج يتضمن جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع) مباشرة لدى مصالح الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بالرباط، أو إرسالها عبر البريد على العنوان التالي: 52 زاوية زنقة أم الربيع وشارع فرنسا أكدال الرباط.

VI. الترافع وانتقاء المشاريع:

- بعد إيداع المشاريع من طرف الجمعيات المستوفية للشروط، تتم دراستها من طرف المصالح المعنية بالوزارة وذلك بإتباع المراحل التالية:
- دعوة الجمعية حاملة المشروع قصد الترافع على المشروع/ المشاريع المقدمة من طرفها، حسب مجالات التدخل أمام أنظار لجنة داخلية؛
 - تحال المشاريع بعد ذلك على لجنة الانتقاء المحدثة بقرار للسيد الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، تعهد لها بأمرية البت في المشاريع المقدمة.

VII. معايير انتقاء المشاريع:

- تعتمد لجنة الانتقاء في اختيارها للمشاريع المقدمة من طرف الجمعيات على المعايير التالية:
- الوضعية القانونية السليمة للجمعية تجاه القوانين الجاري بها العمل؛
 - مرور سنة كاملة على تاريخ تأسيس الجمعية؛
 - احترام القانون الأساسي للجمعية؛
 - عقد الجموع العامة والمجالس الإدارية، ومكاتب (أو لجان التوجيه) مع القيام بالإعداد السنوي لتقارير الأنشطة وحصيلة المداخيل والمصاريف؛
 - تجربة وخبرة في المجال الثقافي وتكوين وتأطير الشباب والأطفال والتنشيط والترفيه على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي؛

- خبرة في مجال إعداد وتديير المشاريع؛
 - معرفة جيدة بواقع المهاجرين واللاجئين وذوهم القاطنين في مناطق نفوذ تدخل الجمعية؛
 - ضرورة استهداف أحد المحاور المشار إليها في هذا الدليل؛
 - تعريف وتحديد الفئة المستهدفة بصفة دقيقة (العدد، الصنف، المميزات...) وكذلك نسبة التزامها في المشروع؛
 - مساهمة الجمعية بنسبة لا تقل عن 20 في المائة من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
 - تجربة الجمعية في مجال الأنشطة المبرمجة في المشروع؛
 - إشعاع وحضور الجمعية على مستوى مجالات تدخلها الجغرافي واشعاعها المحلي (القرب من الفئة المستهدفة)؛
 - قدرة الجمعية على تسيير وتتبع المشروع المقترح؛
 - قدرة الجمعية على تعبئة شركاء آخرين لتنفيذ المشروع؛
 - مدى احترام الجمعية لالتزاماتها مع الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة في إطار الاتفاقيات السابقة (في حالة وجودها).
- كما أن للجنة الصلاحية في إضافة معايير أخرى تراها ضرورية في عملية الانتقاء.

مضامين اتفاقية الشراكة بين الوزارة والجمعيات التي سيتم انتقاؤها

بعد قبول المشروع من طرف لجنة الانتقاء تتم دعوة الجمعية لتوقيع اتفاقية الشراكة وفق البنود والالتزامات التالية:

VIII. التزامات الجمعية:

1) الفئات المستهدفة

تلتزم الجمعية في إطار تنفيذ المشروع بما يلي:

- تسجيل المستهدفين من المهاجرين واللاجئين المشار إليهم في بطاقة المشروع، وتمكينهم من الاستفادة من مختلف أنشطة المحددة في اتفاقية الشراكة؛
- موافاة الوزارة بأسماء المستفيدين حسب طبيعة المشروع؛
- موافاة الوزارة بأسماء المؤطرين والمكونين حسب طبيعة المشروع؛
- صرف مبلغ الدعم المالي المخصص من طرف الوزارة في الأنشطة الخاصة بالمشروع؛
- تعبئة الوسائل اللوجيستكية والموارد البشرية الكفيلة بضمان نجاح المشروع؛
- إخبار مصالح الوزارة مسبقا، وفي مدة لا تقل عن أسبوع، عن أي تغيير يمكن أن يطرأ على برمجة أنشطة المشروع؛
- التفاعل مع عمليات التتبع وافتحاص المشروع من طرف مصالح الوزارة أو من المسؤولين الإداريين التابعين لها، وذلك في أي وقت وتحت أي ظرف.

2) التأمين الخاص بالمستفيدين من المشروع:

تلتزم الجمعية بتأمين المستفيدين حسب طبيعة المشروع.

3) مسؤولية الجمعية خلال الإنجاز:

- تعتبر الجمعية مسؤولة عن تنظيم وتأمين وتتبع ومواكبة وتقييم المشروع، طبقا لالتزامات هذه الاتفاقية والقوانين ذات الصلة الجاري بها العمل؛

- تلتزم الجمعية بالإشارة إلى الشراكة والدعم الذي تقدمه الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، على وضع رمزها في جميع الوثائق والمنشورات والوصلات الإشهارية لأنشطة الجمعية ذات الصلة بمضمون وأهداف الاتفاقية.

4) التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع:

يتعين على الجمعية التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالمشروع. كما يتعين عليها الاحتفاظ بجميع الوثائق المحاسبانية الأصلية المتعلقة بالمشروع ويتعلق الأمر بما يلي:

- الفواتير. Factures؛
- نسخ الشيكات أو إشهاد décharge يفيد توصل الممون/المكونون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع التي يصعب التعامل فيها بالشيك؛
- كشوفات الحساب البنكي، المشار إليه أعلاه Relevés bancaires؛
- التقرير المحاسباتي للمشروع؛
- جرد تفصيلي لقائمة المشتريات الخاصة بالمشروع.

5) الوضعية المالية للجمعية

بالإضافة إلى الالتزامات المحددة في المرسوم الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن تحديد شروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات التي تستفيد من منح من الهيئات العمومية فإن الجمعية تلتزم كذلك بما يلي:

- موافاة الإدارة بالوضعية المالية والمحاسبانية المتعلقة بالمشروع موضوع الاتفاقية؛
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بالوضعية المالية للنفقات المرتبطة بالمشروع حسب مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 بتاريخ 05 مارس 2014.

IX. التزامات الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:

بعد توقيع اتفاقية الشراكة والتأشير عليها من طرف مصالح وزارة المالية، تعمل الوزارة على موافاة الجمعية بنسخة من هذه الاتفاقية.

2.1. كيفية تحويل مبلغ الدعم:

يتم تحويل الدعم المالي للوزارة لحساب الجمعية حسب البرمجة التالية:

- تحول 50 % من قيمة الدعم عند انطلاق المشروع، وبعد إدلاء الجمعية بتقرير الانطلاقة في نسختين، يتم إيداعهما لدى مصالح الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛

- يحول الشطر الثاني أو الأشطر التالية على أساس تقييم إنجاز المشروع وطبقا للمقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة.

التتبع والتقييم

1. التقارير:

- تنجز الجمعية تقارير مرحلية تتضمن مستوى الإنجازات ومؤشرات التتبع وفق النماذج المعتمدة من قبل الوزارة؛
- تقدم الجمعية التقرير الأدبي النهائي: يتضمن تفاصيل الأنشطة المنجزة خلال تنفيذ المشروع بما فيها الأنشطة الموازية التي استفاد منها المستهدفون من البرنامج الثقافي؛
- التقرير المالي النهائي: يتضمن تفاصيل مداخل ونفقات المشروع مدعومة بالوثائق المحاسبانية، تحمل خاتم الجمعية، مصادق عليه من طرف محاسب معتمد، ويحترم التدبير المالي والمحاسباتي.

2. المراقبة:

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الشراكة، إلى مراقبة المصالح المكلفة بالتفتيش والمراقبة على صعيد الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة وكذا باقي المصالح المكلفة بالمراقبة المالية، كما يمكن للوزارة أن تسند مهمة المراقبة أو الافتتاح إلى مكتب خارجي.

3. فسخ الاتفاقية:

- تحتفظ الوزارة بحق وقف التحويلات المالية بعد إشعار المعني بالأمر كتابيا، وتسترجع المبالغ المالية المحولة لفائدة الجمعية عندما تعين أي خلل في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه، ويمكن لها أن تلجأ لفسخ أحادي الجانب لاتفاقية الشراكة في الحالات التالية:

- التوصل بمراسلة من الجمعية حول عدم قدرتها على تنفيذ المشروع؛
 - فقدان الجمعية لصفحتها القانونية؛
 - استعمال الدعم في غير ما خصص له؛
 - عدم التزام الجمعية بأحد بنود الاتفاقية.
- يمكن للطرفين الاتفاق وديا على فسخ اتفاقية الشراكة، وذلك بعد المراجعة والتدقيق، ويثبت اتفاقهما بوثيقة مكتوبة موقعة بين الطرفين.

توجيهات عامة:

- يتعين على الجمعيات الالتزام الدقيق بمضامين دليل الشراكة المشار إليه أعلاه؛
- كل ملف طلب للدعم غير كامل أو ورد على مصالح الوزارة خارج الأجل المنصوص عليها في الإعلان عن طلب مشاريع يعتبر لاغيا.